

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق سنة ثالثة قانون عام

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مادة القانون والقضاء الدولي الجنائي

.....أجب على العبارات التالية محددًا في الفراغ ماتراه إجابة صحيحة للفقرة
5 ن عن كل جواب

1- نظمت اتفاقية لاهاي لسنة 1899 لسنة 1907 تنظيم قواعد الحرب ووضع أسس

إنسانية لها وسميت الاعتداءات التي ترتكب بـ جرائم الحرب العدوانية

المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف سنة 1949 م وبروتوكولي 1977م بجرائم الحرب؟
وللتدليل على التسمية فان من اشكال هذه الجريمة: - جنييف الأولى: الاعتداء على المدنيين
وعمال الصحة وعمال الإغاثة - جنييف الثانية حماية الجرحى والمرضى والجنود الناجين من
السفن الغارقة وقت الحرب - جنييف الثالثة حماية الاسرى - جنييف الرابعة وفرت الحماية
للمدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة ... فكل هذه متى وقع عدوان عليها كانت جريمة دولية.
اذ بروتوكول 1977 ضمن حماية ضحايا النزعات المسلحة

2- تسمى الجرائم التي تمس بسيادة الدول وسلامة اقليمها باستعمال القوة المسلحة لغير أغراض
الدفاع او قيام سلطات دولة على تنظيم او تشجيع جماعات مسلحة داخل اقليمها ترمي لحرب
أهلية بـ: بالجرائم ضد السلام وسميت بهذا الاسم لانها : استهدف : سيادة الدول وسلامة
أراضيها وكافة صور استخدام القوة المسلحة لغير أغراض الدفاع
الجرائم ضد الإنسانية صورها كثيرة مثل : - جريمة إبادة الجنس البشري - أفعال الاضطهاد
والتهجير فهي جرائم تهدر القيم الأساسية الواجب احترامها متعلقة أساسا بحماية حقوق
الانسان ...

3- تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية كونها تتطلبان ركنا إضافيا يتمثل في : الركن
الدولي وخاصة هذا الركن كون الجريمة الدولية عدوانا على القيم الإنسانية للمجتمع الدولي
ومن ثم تستمد صفتها الجنائية من : -العرف والاتفاقيات الدولية وغيرها كسوابق المحاكم
الجنائية الدولية كنورمرج وطوكيو ويوغسلافيا وروندا.... وبشترط لقيام هذا الركن : قيام
دولة بالفعل الجرمي او بتخطيط منها او تحريض اذا يلزم تحقق الصفة الرسمية فيمن قام
بالفعل وتنفيذه - جسامة الفعل وخطورته بحيث مس مصالح يحميها القانون الدولي العام

4- يعرف الفقه الدولي الجريمة الدولية مثل كلود لومبوا ب : سلوك مخالف لقواعد القانون
الدولي يمثل عدوانا على مصلحة دولية محمية قانونااو كل واقعة ترتكب اضرارا
بمصلحة حماها القانون الدولي ويعاقب عليه

ميز بينها وبين الجريمة الداخلية في اربع فروق : - ان الجريمة الداخلية يرتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه أما الدولية فيرتكبها الشخص الطبيعي لحساب الدولة او بتشجيع منها او رضاء منها فلا بد فيها من توافر الركن الدولي ..او بمعنى اخر توفر الصفة الرسمية - يختلفان في المصدر ففي الداخلية يحددها القانون او التشريع الوطني لكن الجريمة الدولية العرف الدولي والاتفاقيات- المحاكمة في الداخلية المحاكم الوطنية في الجريمة الدولية المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الفروق